

223046 - هل يجوز العمل مع شركة تتعامل مع شركات الدخان والخمور؟

السؤال

كنت أتدرب في شركة وبعد انتهاء فترة التدريب طلبوا مني العمل معهم عن طريق الإنترنت ؛ بسبب مسائل تتعلق بالفيزا ، فما حكم بيع المقالات التي أكتبها لهم مع العلم أن الشركة تتواصل مع بعض الشركات التي تتعامل بالدخان والخمر والقمار لحضور أو رعاية فعالية ستقيمها هذه الشركة ؟ فهل يجوز لي العمل معهم والدعاء أن لا يتمكنوا من عقد اتفاقية مع مثل هذه الشركات حتى لا يدفعوا لي راتبي من هذا المال الحرام ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

ما دام العمل الذي تباشرينه لهذه الشركة مباحا ، والمقالات التي تكتبونها لهم لا تشتمل على محرم ولا باطل يخالف الشرع الحنيف : فعملك معهم مباح لا حرج فيه إن شاء الله .

وأما ما يقومون به من تعامل مع شركات تعمل في الخمور والدخان ، فوزره عليهم وعلى من باشر هذه التعاملات المحرمة بنفسه .

وقد روي في ذلك آثار عن السلف ، فصح عن ابن مسعود : أنه سئل عن من له جار يأكل الربا علانية ، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه ، يدعوه إلى طعامه ؟

قال: أجيئوه ، فإنما المهناً لكم ، والوزر عليه " .

وفي رواية أنه قال: لا أعلم له شيئا إلا خبيثا ، أو حراما ، فقال: أجيئوه ...

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الأول ، وعن سعيد بن جبير ، والحسن البصري ، ومورق العجلي ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وغيرهم .

ينظر: "جامع العلوم والحكم" ، لابن رجب ت الأرئووط (1 / 201) .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : عن موظف يعمل بشركة تتعامل مع البنوك ، وتقترض منهم بالربا ، وتعطي الموظفين الرواتب من تلك القروض الربوية ؟

فأجاب : "هل هذا الموظف يكتب العقود التي بين الشركة وبين البنوك ؟

السائل: لا يكتب ، بل هو أنا يا شيخ ! (أي هو الموظف المسئول عنه) .

الشيخ: إذاً : أنت الآن لا تكتب الربا ، ولا تشهد عليه ، ولا تأخذه ولا تعطيه ، فلا أرى في هذا شيئاً، ما دام عملك سليماً فيما بينك وبين الشركة ، فوزر الشركة على نفسها ، إذا لم تكن تذهب إلى البنوك ، ولا توقع على معاملة البنوك ، فلا شيء عليك، فالمؤسسة هذه -أولاً- لم تُبنَ للربا، وليست مثل البنك الذي نقول: لا تتوظف فيه ، فهي لم تؤسس للربا. ثانياً: إنك لم تباشر الربا لا

كتابةً ولا شهادةً ولا خدمةً، عملك منفصل عن الربا " .

انتهى من " لقاء الباب المفتوح " (59/15).

والله تعالى أعلم .